أولا- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- القرارات

1- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته التاسعة المعقودة في شرم الشيخ، مصر، من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، القرارات التالية:

القرار 1/9

إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يقلقه أيضا الأثر السلبي للأنشطة الإجرامية المنظمة، وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فهم الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، والتصدي لها واستبانتها وتحليلها ومكافحتها،

وإذ يعترف بأن منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وبجميع أشكاله أولوية لجميع الدول الأطراف ومسؤولية عليها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة دا-1/32 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2021 الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعترفت فيه الدول الأطراف بأن منع ومكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الموجودات المصادرة وإعادتها، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد[1]، يمكن أن يسهم في تعبئة الموارد بفعالية والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان، وسلمت أيضا بأن الفساد غالبا ما يكون ذا طابع عبر وطني، وأكدت من جديد الحاجة إلى تعاون دولي قوي ومساعدة دولية في منع جرائم الفساد وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك في استرداد الموجودات المصادرة وإعادتها وفقا للاتفاقية،

وإذ يسلم بأن من بين الأغراض الرئيسية لاتفاقية مكافحة الفساد ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، في مجالات منها استرداد الموجودات،

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى الاستخدام الكامل والفعال لاتفاقية مكافحة الفساد، في مجالات منها المنع، وإذ يشدد على عمل الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لمؤتمر الدول الأطراف،

وإذ يسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الفساد ومكافحته، ويشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وإذ يحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية،

وإذ يسلم أيضا بأن منع الفساد ومكافحته يشكلان تحديا خاصا في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وبأن التعاون الدولي جزء لا يتجزأ من جهود التعافي،

وإذ يشير إلى قراره 7/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وإذ يلاحظ تزايد أهمية استخدام هذه الأدوات لمواجهة الممارسات الفاسدة والاسترشاد بها في وضع تدابير التصدي المناسبة وتبادل المعلومات وكشفها، وفقا للاتفاقية والقانون الداخلي للأطراف، في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الطوارئ والأزمات العالمية، بما في ذلك الحالة الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الآثار، وأثرها، في جملة أمور، على الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات وعلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(2)]، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغايات المتصلة بذلك الهدف،

وإذ يسلم بأن مخاطر الفساد قد تزداد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، حيث إن إلحاح الاحتياجات والطلب الكبير على الإغاثة الاقتصادية والصحية وسرعة الاستجابة المطلوبة من الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد تخلق فرصا للفساد تزيد من عرقلة جهود التصدي والتعافي،

وإذ يعقد العزم على حماية الأموال التحفيزية المحلية والدولية والموارد الحيوية المخصصة للطوارئ، وإذ يشير إلى أن الفساد يستنزف الموارد اللازمة للتصدي للأزمات والتعافي منها ولتقديم الخدمات العمومية ويشوه الأسواق ويفاقم أوجه عدم المساواة التي تتكشف خلال أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها،

وإذ يسلم بأن الفساد هو أحد العوامل التي تهدد تضافرَ الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للتغلب على جائحة كوفيد-19، والتعاونَ الدولي اللازم لضمان الوصول الكافي والمنصف إلى الأدوية والإمدادات الطبية والمعدات واللقاحات والعلاجات وعمليات التشخيص المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، إلى جانب جهود تعزيز التصدي والتعافي على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن يتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد، وإذ يسلم بأهمية منع الفساد ومكافحته في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء لاحظت، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد المعقودة في عام 2021، مع التقدير الدور المهم للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها، والتزمت باتخاذ التدابير المناسبة، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

المجتمع المحلي والقطاع الخاص، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه، وإذ يشير كذلك إلى الحاجة إلى هذه الإجراءات في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها،

وإذ يرحب بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد في حزيران/يونيه 2021 واعتماد الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية الإعلان السياسي الذي أشير فيه إلى ضرورة ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الفساد ومكافحته عند التصدي للأزمات والطوارئ الوطنية أو التعافي منهما، وسُلم بالدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة ومهامهما في التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية والاشتراء العمومي،

وإذ يشير إلى التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرار المؤتمر 13/8 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، الذي شدد فيه المؤتمر على الدور الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة في منع الفساد ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يؤكد الحاجة، في هذا الصدد، إلى مواصلة تلك الجهود في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها،

1- *يشجع* الدول الأطراف على النهوض بالاستخدام الكامل والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وفقا للقانون الداخلي، ومتى كان ذلك مناسبا، تحسين وتعزيز القائم منها لضمان التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

2- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على أن ترصد وتستعرض باستمرار تدابير مكافحة الفساد المنفذة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت متفشية، وغيرها من أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ورصد أثر جائحة كوفيد-19 على الاتجاهات المتصلة بالفساد، مع الأخذ في الاعتبار أن مخاطر الفساد ربما تكون قد زادت خلال الجائحة؛

3- *يشجع كذلك* الدول الأطراف على أن تمنح، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة الولايات المناسبة والاستقلالية والموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى تنسيق جهود مكافحة الفساد، وفي أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وعلى أن تعزز الإرادة السياسية في هذا الصدد؛

4- *يهيب* بالدول الأطراف أن تحول دون انتهاز موظفي القطاع العام فرص استخدام مركزهم أو نفوذهم أو المعلومات التي يطلعون عليها بحكم منصبهم للانتفاع من عمليات الاشتراء أو من تصميم تدابير التصدي للأزمات والتعافي منها أو تخصيصها أو توزيعها أو إدارتها، وذلك بإلزام الموظفين العموميين بالكشف عن تضارب المصالح المحتمل وضمان توفر آليات مناسبة للاستعراض والإدارة وفرض الجزاءات وفقا للقانون الداخلي؛

5- يحث الدول الأطراف على أن تنشئ نظم اشتراء عمومي شفافة وتنافسية وموضوعية تدار بوسائل إلكترونية، إذا كان ذلك ممكنا وفي حدود إمكاناتها ووفقا لقانونها الداخلي، وأن تواصل تعزيز تلك النظم، متى كان ذلك ضروريا ومناسبا، في دورة الاشتراء العمومي برمتها، وأن تضع مبادئ توجيهية لاستخدام وإدارة إجراءات الاشتراء في حالات الطوارئ وتحسِّن القائم منها بحيث تدمَج فيها ضمانات لمكافحة الفساد على نحو

يساعد في كفالة الشفافية والرقابة والمساءلة في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، من قبل جهات منها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من هيئات الرقابة؛

6- *يحث أيضا* الدول الأطراف على أن تضع نظما كافية للمراجعة الداخلية للحسابات، وأن تعززها عند الاقتضاء، للمساعدة في رصد تخصيص وتوزيع الإغاثة في حالات الطوارئ، وكفالة تنفيذ تدابير لمنع الفساد في أوقات الطوارئ والاستجابة للأزمات والتعافي منها وفقا لأطرها القانونية الوطنية؛

7- *يشجع* الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العمومية في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وتعزيزها عند الاقتضاء، بسبل منها عرض بنود الميزانيات على نحو يضمن إتاحة اطلاع الجمهور على الميزانيات والحسابات، واستخدام سياسات مرنة وفعالة للتوزيع المالي من أجل إدارة الأموال المخصصة للإغاثة، وتمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من أداء مهامها في هذا الصدد، وخاصة من خلال التقيد بالسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، بهدف تخفيف العبء عن الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة وتحسين ظروفهم؛

8- *يؤكد مجددا* التزام الدول الأطراف بتحسين فهمها للروابط بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي ومنها، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هذا الصدد، بوسائل منها تعميمهما في التشريعات وعمليات وضع السياسات والبحوث والمشاريع والبرامج ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي؛

9- *يحث* الدول الأطراف على إدماج وتنفيذ عمليات لإدارة مخاطر الفساد، لا سيما في المؤسسات المسؤولة عن التصدي للأزمات والتعافي منها أو المعنية بها، من أجل المساعدة في استبانة مخاطر الفساد المحتملة والتخفيف من حدتها عند تصميم وتنفيذ وإدارة دورة تدابير الاشتراء العمومي برمتها وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

10- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز، عند الاقتضاء، تدابير مكافحة الفساد اللازمة لضمان امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجوانب منها حماية البيانات وحقوق الخصوصية، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وضع مدونات سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرِّف والسليم لأنشطة الأعمال التجارية وجميع المهن ذات الصلة ومنع تضارب المصالح؛

11- *يؤكد مجددا* التزام الدول الأطراف ببذل الجهود في التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية من خلال ضمان أن تكون المعلومات الكافية والدقيقة والجيدة التوقيت عن الملكية النفعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها، ومن خلال تعزيز الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية، بوسائل منها مثلا السجلات المناسبة، متى اتفق ذلك مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية، ويشجع الدول الأطراف على اتخاذ هذه التدابير أيضا في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

12- *يهيب* بالدول الأطراف أن تحقق في الأفعال المجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد التي تؤدي إلى ممارسات تجارية غير عادلة، مثل المغالاة في الأسعار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات الأساسية أو بالعطاءات، لا سيما تلك اللازمة لتدابير التصدي في أوقات الطوارئ والأزمات، وأن تلاحق مرتكبي تلك الجرائم؛

13- *يشجع* الدول الأطراف على دعم وتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات على جميع المستويات لمنع الأفراد والشركات والكيانات الاعتبارية الأخرى والنظم المستخدمة لتحويل الأموال، وكذلك الكيانات المالية أو التجارية أو غير التجارية غير المنظمة أو غير المسجلة المعرضة بقوة لاستغلالها

في الفساد وغسل الأموال، من ارتكاب أفعال الفساد أو من استخدامها لتسهيل تلك الأفعال، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، وعلى تشجيع ودعم الشركات والمؤسسات المالية في هذا الصدد، لغايات منها الاستفادة بشكل أفضل من الموارد المنفقة بالفعل؛

14- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد تكفل وجود ضمانات كافية بشأن استخدام السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، مثل الرقابة التشريعية وتقارير اللجان وآليات الرصد، وفقا لأطرها القانونية الوطنية؛

15- *يحث* الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتزويد الجمهور بالمعلومات في الوقت المناسب في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ومنع الفساد ومكافحته، ومكافحة المعلومات المضللة؛

16- *يلاحظ مع التقدير* الدور المهم للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها، وفي هذا الصدد يحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ويشجع الدول الأطراف على احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وهي حرية قد تخضع لقيود معينة، كتلك التي ينص عليها القانون وضرورات مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ويشجع أيضا الدول الأطراف على النظر في دعوة أولئك الأفراد والجماعات إلى المساهمة في وضع وتنفيذ برامج المساعدة التقنية، بناء على الطلب، واستنادا إلى الاحتياجات المستبانة لتنفيذ أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وبذل الجهود لتهيئة ظروف تتيح لهم الإسهام إسهاما فعالا في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية التصرف على نحو مستقل ودون أن يخشوا انتقاما بسبب ما يبذلونه من جهود في هذا الصدد، وفقا للقانون الداخلي والتزامات كل دولة طرف الدولية الواجبة التطبيق؛

17- *يهيب* بالدول الأطراف أن تنشئ نظما سرية للشكاوى ونظم إبلاغ محمية يسهل الوصول إليها وشاملة للجميع، وأن تنوعها وتعززها، عند الاقتضاء، لتيسير الإبلاغ في الوقت المناسب عن أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بالإبلاغ عن أي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد، بما يشمل علاقة تلك الأفعال بتخصيص وتوزيع واستخدام وإدارة الإغاثة في حالات الطوارئ، وتوفير الحماية من تلك المعاملة؛

18- *يشجع* الدول الأطراف على أن تطور وتعزز، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق لكل منها، استخدام قنوات الاتصال الإلكترونية الموثوقة والعالية الجودة والجيدة التوقيت والفعالة التي تمكن هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من تبادل المعلومات بسرعة وفي أوانها على الصعيدين الوطني والدولي من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الآليات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعلى أن تنظر في قبول النسخ الإلكترونية لدى إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتلقيها، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، ويحيط علما بشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، التي تهدف إلى استحداث أداة تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة لمكافحة جرائم الفساد عبر الحدود،

وتعزيز تبادل الاتصالات والتعلم من الأقران بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، ورفد أدوات التعاون الدولي القائمة والفاعلة والتنسيق معها؛

19- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على توفير ما يلزم من تدريب وموارد لضمان امتلاك المسؤولين المعنيين في مؤسسات الرقابة الأدوات والخبرات اللازمة لتحليل البيانات والمعلومات للاسترشاد بها في عمليات وضع الخطط لمواجهة الأزمات والتصدي لها والتعافي منها، ويشجع كذلك، في هذا الصدد، الدول الأطراف على الاستفادة من برامج بناء القدرات والتدريب التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، بغية تعزيز الوعي العام والنزاهة؛

20- *يحث* الدول الأطراف على جمع وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع ومكافحة الفساد والدروس المستفادة فيما يتعلق باستخدام البيانات والأدوات الرقمية وتوافرها وأثرها، متى أمكن ومع مراعاة الظروف المختلفة لكل بلد، للاسترشاد بها في تدابير التصدي للأزمات والتعافي منها وللمساعدة في بناء وتنفيذ وإدامة نظم مرنة في مجال التصدي لحالات الطوارئ؛

21- *يشير* إلى المادة 43 من اتفاقية مكافحة الفساد التي تنص على أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون في المسائل الجنائية، وأن عليها أن تنظر، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، ويشير أيضا إلى المادة 46 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، من خلال السلطات المركزية، ويحث الدول الأطراف على أن يساعد بعضها البعض، بسبل منها التحقيقات المشتركة أو الموازية والتبادل الثنائي للقدرات والخبرات، حسب الاقتضاء، من خلال الإنتربول، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

22- *يشجع* الدول الأطراف على مواصلة استكشاف وتعزيز معرفتها بالصلات القائمة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، في أوقات منها أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها، من أجل النهوض بالنزاهة والشفافية والمساءلة على نحو أفضل، ويدعو الأمانة إلى أن تُعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا في هذا الصدد عن المعلومات الطوعية المقدمة من الدول الأطراف وأن تقدمه إلى المؤتمر في دورته العاشرة؛

23- *يوعز* إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة العاشر لتعزيز التعاون الدولي بما يلي:

(أ) جمع المعلومات، بدعم من الأمانة، التي تقدمها الدول الأطراف على أساس طوعي عن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الفساد في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

(ب) تحليل ما يرد من معلومات، بدعم من الأمانة، بهدف وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستبانته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها؛

24- *يقرر* أنه ينبغي لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي المقبل أن يدرج في جدول أعماله موضوعا بشأن "تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف للنهوض بجهود منع الفساد واستبانته والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"؛

25- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في دروته العاشرة تقريرا بشأن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ هذا القرار؛

26- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها واستنادا إلى الأولويات والاحتياجات ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

27- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 2/9

التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 191/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، وقرار الجمعية 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، الذي قررت فيه الجمعية بشأن الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية،

وإذ يؤكد مجددا الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[3]، الذي أقره مؤتمر الدول الأطراف بتوافق الآراء في دورته الاستثنائية في 7 أيار/مايو 2021 واعتمدته الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2021 في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ مع التقدير الطابع الجامع للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، ومساهمات الدول والهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية،

وإذ يشير إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005[4]، وهي أكثر الصكوك شمولا وإلزاما من الناحية القانونية وعالميةً في مجال الفساد، وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التدابير ووضع نهج جديدة لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تحديد ومعالجة التحديات والثغرات والتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية،

(3) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.